



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/38/693

S/16199

6 December 1983

ARABIC

ORIGINAL : SPANISH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن
السنة الثامنة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال
الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار
التي تهدد السلم والأمن
الدوليين ومبادرات السلم

رسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أقدم لكم نص المراسيم القانونية الثلاثة التي أصدرتها حكومة إعادة البناء الوطني لجمهورية نيكاراغوا فيما يتعلق باصدار عفو خاص على مواطنين من نيكاراغوا من الميسكيتو، وهو عفو شامل قبل بدء الفترة الانتخابية، وتحديد المواعيد لإعلان الانتخابات في أرض الوطن (المرفقات الأول إلى الثالث).

وهذه الصكوك إنما هي تعبير عن الإرادة السيادية للشعب والحكومة الثورية للسير قدماً في ترسيخ الثورة بضمان الديمقراطية المتعددة العناصر في الداخل عن طريق تهيئة الظروف لاشتراك الشعب على أوسع نطاق في العملية الانتخابية المقرر أن تبدأ في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ .
وهذه الطريقة تفي الحكومة الثورية بالالتزامات التي قطعتها على نفسها نحو الشعب في ١٩ تموز / يوليو ١٩٧٩ ، تاريخ انتصار ثورتنا . إن اتخاذ مثل هذه القرارات السيادية ذات الأهمية الفائقة ، في حالة حرب غير معلنة من جانب الولايات المتحدة ضد ثورتنا إنما هو دليل آخر على شجاعتنا وكرمنا ووفائنا لمبادئ تعدد العناصر الاجتماعية ، والتنوع الاقتصادي وعدم الانحياز التي نتحرك على أساسها ، ودليل آخر على أننا لا نلتزم إلا بتطلعات شعب نيكاراغوا وأمانه .

إننا نعتقد في الوقت نفسه أن هذه التدابير تدابير مستقلة وسيادية وتتفق مع تنمية البلد وأنها تعبير عن الجهد المقبول عموماً المتمثل في حق الشعوب غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وهي فضلاً عن ذلك متسقة مع وثيقة الأهداف التي قدمتها مجموعة كونتادورا

والتي وافقت عليها مؤخرا خمسة بلدان من أمريكا اللاتينية . والأمل معقود في هذا الصدد ، على أن تؤدي هذه الصكوك المذكورة فيما تقدم والتي لا يمكن أن تكون موضوعا لاتفاقيات دولية أو معاهدات أو إشراف دولي ، إلى تشجيع الاستجابة من جانب بلدان أمريكا الوسطى الأخرى ، استجابة تكون اسهاما ايجابيا نحو الوفاء بالتزامات محددة على الصعيد الدولي وفي سياق جهود الوساطة التي تبذلها بلدان كونتادورا .

وأرجو تفضلكم بالعمل على تميم هذه المراسيم القانونية كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البند ١٤٢ من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(التوقيع) خافيير تشامورو موروا

السفير

الممثل الدائم لنيكاراغوا

لدى الأمم المتحدة

العرفق الأول

مرسوم قانوني صادر فيما يتعلق باصدار عفو خاص على مواطنين من نيكاراغوا من المسكيتو

ان المجلس الحاكم لاعادة البناء الوطني لجمهورية نيكاراغوا ،

حيث أن المجلس الحاكم لاعادة البناء الوطني قد آلى على نفسه في ظل البرنامج التاريخي للجبهة الساندينية للتحرير الوطني ، أن يلتزم بالكفاح في سبيل أعمال حقوق الأقلية العرقية ، وأعلن ذلك في قانون حقوق وضمانات النيكاراغويين ،

وحيث أن المجلس الحاكم لاعادة البناء الوطني والادارة الوطنية للجبهة الساندينية للتحرير الوطني ، يعترف في اعلان المبادئ المتعلقة بالأقلية الأصلية لساحل الأطلسي ، بأن هذه الأقلية تعرضت للاستغلال والقهر على مر العصور كما تعرضت للاستعمار الوحشي ،

وحيث أن الامبرياليين وعناصر الثورة المضادة قد شنوا حملة من التضليل تستهدف منع الحكومة والممثلين الحقيقيين للسكان الاصليين من السير قدما في حل المشاكل الصعبة والمعقدة الموروثة عن الماضي ،

وحيث أن منطقة سيلايا ، التي استوطنتها على مر التراث مجتمعات السكان الاصليين ، كانت على الدوام أرضا لها أهمية خاصة لتدبير خطط الثورة المضادة ،

وحيث أن حالة عدوان الثورة المضادة التي تعرضت لها المنطقة ، مقرونة بالتخلف المزمن للمجتمعات واستغلالها وتأخرها ، قد جعلت هذه الأقلية ضحايا يسهل قيادتها ويسهل خداعها واخضاعها بالارهاب لعصابات الثورة المضادة ،

وحيث أن الثورة الشعبية الساندينية نتاج لكفاح شعبنا المستمر لاعلاء مصالح المتعرضين للقهر والاستغلال وهي الوسيلة التي تهيأت بها لشعب نيكاراغوا لأول مرة منذ ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ فرصة حقيقية تكفل تلاحم مختلف القطاعات المعرضة للاستغلال ومختلف الجماعات العرقية لبناء المجتمع الجديد ،

فان المجلس الحاكم لاعادة البناء الوطني ،

يصدر المرسوم التالي ممارسة لسلطاته ولحقه في العفو :

المادة الأولى

يمنح العفو لمواطني نيكاراغوا من الميسكيتو الذين ارتكبوا في الفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وحتى تاريخه ، جرائم ضد النظام العام والأمن العام أو أية جرائم أخرى تتصل بهما ، والذين يوجدون في الوقت الحالي في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) في السجن ، سواء لقضاء حكم صادر عن قاض مختص أو محكمة مختصة أو بأمر من مكتب النائب العام ، أو المستبقين لأغراض التحقيق ؛

(ب) مطلق السراح (سواء داخل أرض الوطن أو خارجها) .

المادة الثانية

يمنح العفو أيضا لجميع مواطني نيكاراغوا ممن وجدوا أنفسهم ضالعين في الأعمال غير المشروعة المشار إليها في المادة الأولى بسبب الأحداث التي وقعت على ضفة نهر ريو كوكو ، أو أية أحداث أخرى تكون قد وقعت نتيجة حالة العدوان السائدة في شمال سيلايا منذ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وحتى تاريخه .

المادة الثالثة

يمكن لمواطني نيكاراغوا من الميسكيتو الذين يعيشون خارج أرض الوطن أن يعودوا بحرية إلى البلد ويشتروا في أعمال إعادة البناء ليتسنى لهم الانتفاع من فوائد هذا القانون .

المادة الرابعة

يؤذن للهيئة المختصة التابعة للمجلس الحكومي للمنطقة المشار إليها في هذا المرسوم باتخاذ الاجراءات المناسبة لتيسير واسراع عودة جميع مواطني نيكاراغوا الذين يشملهم العفو إلى أنشطتهم اليومية .

المادة الخامسة

تفرج سلطات القضاء والسجون والشرطة والأمن فورا عن الأشخاص الذين يشملهم العفو اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة السادسة

يسرى هذا المرسوم الصادر باللغتين الاسبانية والميسكيتو من ساعة نشره بأية وسيلة اتصال عامة ، دون مساس بنشره فيما بعد في الصحيفة الرسمية ، " لا غاسيتا " .

حرر في ماناغوا في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

العرق الثاني

مرسوم يقانون صادر بشأن اعلان عفو شامل قبل بسد* فترة الانتخابات

حكومة اعادة البناء* الوطني

ان مجلس حكومة اعادة البناء* الوطني ،

ان يضع في اعتباره :

أولا

انه وفقا للمرسوم رقم ٥١٣ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، من المقرر أن تبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ العملية الانتخابية التي سيختار شعب نيكاراغوا من خلالها الحكومة التي ستواصل بناء صح نيكاراغوا الجديدة ،

ثانيا

انه بالرغم من الظروف الصعبة التي تواجهها الأمة من جراء العدوان اليمبريالي ، فقد انعقدت ارادة جبهة ساند ينستا للتحرير الوطني وارادة حكومة جمهورية نيكاراغوا على استمرار اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ العملية الانتخابية ،

يرسم بما هوآت ، ممارسة منه لسلطاته :

المادة ١ : تبدأ العملية الانتخابية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ لتحقيق جميع الأغراض المحددة في المرسوم رقم ٥١٣ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ .

المادة ٢ : يجتمع مجلس الدولة بموجب هذا في دورة استثنائية اعتبارا من ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بغية اكمال مناقشة واعتماد قانون الانتخابات والقوانين والنظم الأخرى التي تشكل الاطار القانوني للعملية الانتخابية ويواصل أداءه وظيفته الى أن يعقد دورته العادية .

المادة ٣ : تأذن الهيئة الانتخابية المختصة المنصوص عليها في قانون الانتخابات بمباشرة أنشطة الحملة الانتخابية .

المادة ٤ : يقرر مجلس حكومة اعادة البناء الوطني تاريخ اجراء الانتخابات ويعلن عنه في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

المادة ٥ : يبدأ نفاذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في ماناغوا يوم ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ " سنة الكفاح من أجل السلم والسيادة " .

مجلس حكومة اعادة البناء الوطني

سرفيسور اميرز مركادو

د انييل أورتيغا سافيدرا

رفائيل كروفا ريفاس

المرفق الثالث

مرسوم بقانون صادر بشأن تحديد تواريخ الاعلان عن اجراء الانتخابات في الأراضي الوطنية

حكومة اعادة البناء الوطني

ان مجلس حكومة اعادة البناء الوطني ،

ان يضع في اعتباره :

أولا

ان حكومة الثورة تعتزم أن تسيّر بطريقة طبيعية العطية الانتخابية التي سنتتمهي
بالانتخابات لعام ١٩٨٥ ، والتي ستبدأ في ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ وفقا للمرسوم
رقم ٥١٣ المؤرخ في ١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ ،

ثانيا

ان حكومة الولايات المتحدة الحالية تشن ، بصورة أساسية عن طريق الحرس
السوموزي الذي يمارس الابادة الجماعية ، حملة مسلحة مأكرة ضد ثورة ساند ينستا الشعبية
المصممة على ضمان الديمقراطية والتحرورية في الداخل ،

ثالثا

انه بالرغم من هذه الأعمال ، تريد حكومة الثورة ايجاد الظروف الضرورية التي
تتيح لأكبر عدد ممكن من الناس في نيكاراغوا أن يشتركوا في العطية الانتخابية ،

بناءً على ذلك :

يرسم بما هوآت ممارسة منه لسلطاته :

المادة الأولى

تكون للمواطنين الذين غادروا البلد في أي وقت بعد ١٩ تموز/يوليه

١٩٧٩ واشتركوا في أنشطة غير مشروعة تتعارض مع النظام العام ، وان كانت أنشطة مسلحة ، كافة الضمانات التي يمنحها هذا المرسوم حتى يتاح لهم أن يعودوا الى البلد وأن يشتركوا في الحياة المدنية والعملية الانتخابية ، مع تمتعهم بالحق الكامل في ممارسة الانتخاب وترشيح أنفسهم للانتخاب .

المادة الثانية

تصدر قنصليات نيكاراغوا في الولايات المتحدة الأمريكية وهندوراس وكوستاريكا ما يلزم من تصاريح سلامة المرور للمواطنين الذين يرغبون الاستفادة من المزايا التي يمنحها هذا المرسوم .

المادة الثالثة

يمنح المواطنون الذين اشتركوا في أنشطة العصابات المناهضة للثورة التي نظمت في الخارج ، اذا سلموا أسلحتهم ، تصاريح سلامة المرور ويكون لهم أيضا خيار المشاركة في برامج الإصلاح الزراعي الخاصة بتوزيع الأراضي .

وإذا كان هؤلاء المواطنين من أصحاب الأراضي الذين هجروا أراضيهم ، وكانت هذه الأراضي قد تعرضت لوضع اليد عليها ، تعاد اليهم الأراضي المذكورة أو يدفع لهم تعويض ملائم .

ويجوز لمندوبي وزارة الداخلية في المنطقة المعنية أن يصدروا تصاريح سلامة المرور في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة الرابعة

يحرم من المزايا والضمانات الممنوحة للأشخاص المشار اليهم في المادة تسعة الأولى والثالثة من هذا المرسوم :

(أ) أعضاء الحرس الوطني السابق وأعضاء قوات الأمن السوموزية الذين اشتركوا في أعمال القمع ولم يمثلوا أمام المحاكم .

(ب) الأشخاص الذين أدبنوا في اجراءات جنائية لارتكابهم جرائم مخلّة بالنظام العام والأمن ما لم يصدر قرار بالعفو من مجلس الدولة .

(ج) الزعماء أو القادة المناهضون للثورة الذين طلبوا من دولة أجنبية أن تتدخل في نيكاراغوا وأن ترصد أموالا لتمويل الأنشطة المناهضة للثورة في نيكاراغوا أو الذين قبلوا هذه الأموال .

(د) الزعماء والقادة المناهضون للشورى الذين قادوا أو نظموا اعتداءات ارهابية على شعب نيكاراغوا أو على الموارد الاقتصادية في البلد .

المادة الخامسة

للأشخاص الذين يقررون الاستفادة من المزايا والضمانات التي يمنحها هذا المرسوم أن يفعلوا ذلك في خلال فترة تبدأ من وقت نشره وتنتهي في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

المادة السادسة

لا تنس أحكام هذا المرسوم أحكام قانون الاصلاح الزراعي (المرسوم رقم ٧٨٢) أو أحكام المرسوم رقم ١٣٥٢ .

المادة السابعة

يبدأ نفاذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في ماناغوا يوم ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ * سنة الكفاح من أجل السلم والسيادة * .

مجلس حكومة اعادة البناء الوطني

سرغيو راميرز مركادو

دانيل أورتيغا سافيدرا

رفائيل كروفا ريفاس
